الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ ٥ / ٦ / ٢٠١٧
المرفقات

نشرة الاكتتاب في وثائق إستثمار

صندوق إستثمار بنك مصر النقدى بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة..... ٢
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة..... ٤
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق..... ٥
البند الرابع: هدف الصندوق..... ٦
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه..... ٦
البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق..... ٦
البند السابع: المخاطر..... ٨
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة..... ٩
البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق..... ١٠
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق..... ١١
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق..... ١٣
البند الثاني عشر: مدير الإستثمار..... ١٨
البند الثالث عشر: تعارض المصالح .....
البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة..... ١٩
البند الخامس عشر: أمين الحفظ..... ٢٠
البند السادس عشر: الإكتتاب فيالوثائق..... ٢٠
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق و تعديل نشرة الإكتتاب..... ٢١
البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق..... ٢٢
البند التاسع عشر: التقييم الدوري..... ٢٣
البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات..... ٢٤
البندالحادى العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات..... ٢٥
البند الثانى والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية..... ٢٦
البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية..... ٢٦
البند الربع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار..... ٢٧
البند الخامس والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال..... ٢٧
البند السادس والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار..... ٢٧
البند السابع والعشرين: إقرار مراقبا الحسابات..... ٢٨
البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني ٢٨

مصر بلتون
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

البند الأول: تعريفات هامة

القانون :

قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وفقاً لاخر تعديل لها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤.

صندوق الاستثمار

وعاء إستثمارى مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً فى الإستثمار فى المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق إستثمار إلى الجمهورمن قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الإكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين صباحيتين واسعتي الإنتشار.

الإسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول علي كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفي وفقاً لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها علي سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة ، بالإضافة إلي أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

القيمة الصافية للوثيقة:

هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق والتي يتم إحتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها طوال أيام الأسبوع من خلال كل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى الإعلان عنها مرة فى أول أيام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الإنتشار.

إتفاقيات إعادة الشراء:

هي إتفاقيات تتم بين مالك أذون الخزانه وبين طرف آخر يرغب في إستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون الخزانه لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادةً ما يكون طرفي إتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مفسر بالقرن
لإدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
تاريخ
المرفقات
٢٠١٧/٦/٥

بيع الوثائق:

هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الإكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتي الساعة الثانية عشر ظهرا طوال أيام العمل المصرفى وفقا للشروط المشار اليها بالبند ١٧ من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

المصاريف الإدارية:

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه و المشار اليه بالمادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقات إعادة الشراء واذون الخزانة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

يوم عمل مصرفي في مصر:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية ، على ان يوافق يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملها عائد دوري خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات بالإضافة إلي حصول حاملها علي القيمة الإسمية لها بعد إنقضاء فترة الإستحقاق ، وطبقا لتعليمات البنك المركزي المصرى فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها ، لذا فانه لا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي المصرى تتيح ذلك.

النشرة:

نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمي.

شركة خدمات الإدارة:

هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولي احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة

مصر بلتون
لإدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ: ٦١ / ٧ / ٢٠١٦
المرفقات

وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالاضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة مصر بلتون لادارة صناديق الاستثمار والتي تتولى مسؤلية إدارة أصول والتزامات الصندوق.

أمين الحفظ: هى الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق وهى بنك مصر ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: هو الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

العضو المستقل فى لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص .

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

حامل الوثيقة : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام(المكتتب) أو شراء وثائق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق(المشتري) .

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
٢. تقوم لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار ، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
٣- **هذه النشرة هي** دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اى مسؤلية تقع على الهيئة.
٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
٥- أن الإكتتاب او الشراء في وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة .
٦- تلتزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اى من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لاحكام قانون سوق راس المال ولائحة التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك

مصر بلتون لإدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
٢٠١٧/٦/٥

طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية ، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق:
صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى.

الجهة المؤسسة:
بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق :
أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-٠١-٢٠٠٤ ، وموافقة الهيئة رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢-٠٨-٢٠٠٤ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:
صندوق مفتوح، ذو عائد يومى تراكمى كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فئة الصندوق:
صندوق نقدي.

مدة الصندوق:
٢٥ (خمسه وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق :
برج بنك مصر – الدور ١٨ ، الكائن فى العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكتروني:
bammiddleoffice@beltonefinancial.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:
رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢-٠٨-٢٠٠٤.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصرى:
رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-٠١-٢٠٠٤.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:
منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام ، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري ، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية ، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمى على الاموال المستثمرة فيه يتم اضافته الى حساب العميل طرف البنك فى اخر كل يوم ، وبناءا على ذلك يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومى فى وثائق الاستثمار التى يصدرها.

مستشار بلتون
وزارة مستشاري الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات
٦١٥

ويستثمر الصندوق امواله فى استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات واذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي ٢٠ مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية) ، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب فى عدد ٥٠٠ الف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥ مليون جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى) ، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ١٩٥ مليون جنيه.
- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٢٥٠ مليون جنيه (مائتان وخمسون مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطلوبة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- مع مراعاة الحد الاقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزى المصرى على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق والرجوع الى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق .
- .

٣- الحد الادنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب فى عدد ٥٠٠ الف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠جنيه مصرى للوثيقة الواحدة و(يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفى جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة فى الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من اجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق ايهما أكثر.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصرى لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنيه المصري.

مدير يقبل
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
٢٠١٦/٧/١٠

٨. الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي المصرى بشأن صناديق اسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانيا: النسب الاستثمارية:

أ- الإحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٦٠ % من اجمالى استثمارات الصندوق فى صورة مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى هيئة البريد أو البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري.

ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء اذون الخزانة المصرية عن ٧٥% من الاموال المستثمرة فى الصندوق الا فى حالة زيادة العائد على اذون الخزانة على العائد على الودائع.

ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء سندات الخزانه المصرية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الادخار البنكية عن ٤٠ % من الأموال المستثمرة فى الصندوق.

هـ-الاتزيد نسبة الاستثمار فى السندات المصدرة عن الشركات وسندات الخزانة وصكوك التمويل مجتمعين عن ٤٩ % من اموال الصندوق

و- الا يزيد المستثمر فى سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠ % من اموال الصندوق

ح- ألا يزيد المستثمر فى صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اى جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ % من الاموال المستثمرة فى الصندوق

ثالثا: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوما.
٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يومًا.
٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات فى أى إصدار على ١٠ % من صافى قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .

وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادرة عن الحكومة المصرية او المضمونة منها ، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من أموال الصندوق في سندات الشركات طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدى شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ .

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

الرقابة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات
٢٠١٧/٦/١٥

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

مخاطر منتظمة:
المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي ، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانه الحكومية.

مخاطر غير المنتظمة:
المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر فى الودائع وشهادات الإدخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠% من الأموال المستثمرة فى الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من أموال الصندوق.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:
مخاطر تنتج عن إنخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً علي أذون الخزانه) نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره فى حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلي إتباع الإدارة النشطة والتى تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الإئتمان (بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):
المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة والتقييم:
هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسييله وحيث ان الصندوق نقدي يستثمر في ادوات النقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطرفان مخاطر السيولة تعتبر محدودة.

هذا مع العلم بانه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر اواكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مستلم بالقبول
إدارة عمليات الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
تاريخ
الموقعات
٢٠١٧/٦/١٥

مخاطر التضخم:

وهى المخاطر الناشئة عن إنخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من إحتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجه استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته علي السوق المصري مما يؤدي إلي تأثر أداؤه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الاشارة الى ان الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن إنخفاض سعر الصرف الدولار الامريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلي إنخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلي الجنيه المصري ، وتجدر الإشارة الى أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته علي الاوراق المالية بالعملة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلي إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الاشارة اليها وادراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءاً علي ذلك.

بناءً على هذا النوع من الاستثمار:

مطابق بالمقرر
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
تاريخ
المرفقات
١٥ / ٦ / ٢٠١٧

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر علي المدي المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:
طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:
يقتصر نطاق إلتزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار علي الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد إلتزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:
- لا يجوز الرجوع للوفاء بإلتزامات الصندوق إلي موجودات صناديق إستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخري مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع علي موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بإلتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:
- تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والاسترداد بإمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصندوق.
- وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولي عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق ، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

الأصول الثابتة للصندوق:
لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:
طبقا للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة

مختص بالتوقيع
لمدير صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات
١٥ ٦ ٢٠١٨

المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:
تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

منذ ٩٦ عاما تقدم الاقتصادى المصرى طلعت حرب بفكرة انشاء بنك ذو رسالة قومية واقتصادية ، وقام بتنفيذ هذه الفكرة وتقديمها للمجتمع المصرى بأسره ، وهذا البنك هو بنك مصر ، وتتمثل هذه الرسالة فى استثمار المدخرات القومية وتوجيهها للنمو الاقتصادى والاجتماعى.
وقد قام البنك منذ انشاؤه بتأسيس شركات عديدة فى مجالات اقتصادية مختلفة ، ويظهر دور بنك مصر جليا فى جميع المجالات الاقتصادية معتمدا فى ذلك على انتشاره الجغرافى من خلال فروعه العديدة داخل الجمهورية وخارجها وشبكة المراسلين فى كافة انحاء العالم.

الصناديق الأخري المنشأة من قبل البنك:
صندوق استثمار بنك مصر الأول الاصدار الأول ذو العائد الدوري
صندوق استثمار بنك مصر الأول الإصدار الثاني نمو رأسمالي مع توزيع العائد
صندوق استثمار بنك مصر التراكمي مع التأمين على الحياة و ضمان رأس المال " صندوق العمر "
صندوق استثمار بنك مصر الثالث – اكستريور سابقا – ذو العائد التراكمي و التوزيع الدوري
صندوق بنك مصر الرابع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية "صندوق الحصن"
صندوق استثمار بنك مصر بالدولار ذو العائد اليومي التراكمي " دولار"
صندوق استثمار بنك مصر باليورو ذو العائد اليومي التراكمي " يورو"

ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من :

١. الاستاذ / محمد محمود الاتربى	رئيس مجلس إدارة
٢. الأستاذ / احمد محي الدين أبو العز	نائب رئيس مجلس الإدارة
٣. الأستاذة / مها هبة عنايت الله	عضو مجلس الإدارة
٤. الأستاذ / اشرف الشرقاوي	عضو مجلس الإدارة
٥. الدكتور / على فهمي الصعيدي	عضو مجلس الإدارة
٦. الأستاذ / محمد على الحمامصى	عضو مجلس الإدارة
٧. الأستاذ / محمد شريف شرف	عضو مجلس الإدارة
٨. الأستاذ / احمد حسن النحاس	عضو مجلس الإدارة

إلتزمات البنك تجاه الصندوق :-

أولا/ التزامات مجلس الادارة طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

١- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها :
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

ثانيا/ التزام البنك بصفته متلقى الاكتتاب والشرا ء والاسترداد:

مصر بلتون
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة لسوق رأس المال
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات
٢٠١٧/٦/٥

بالاضافة الى المهام المشار اليها بالبند (٩) من هذه النشرة الخاص بامساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الربط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية .
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (السابع عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة وهي القيمة التي يتم على اساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف

طبقا لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة ، و بصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الإشراف طبقا للقانون فيما يلى :-

١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسنولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسنولياتها.
٣- تعيين أمين الحفظ.
٤- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٥- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق.
٧- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
١٠-التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١-الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
١٢-اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٣-وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

أعضاء لجنة الاشراف:

الأعضاء التنفيذين	الأعضاء المستقلين

مصر بلتون
لإدارة صناديق الاستثمار

اللجنة برئاسة الأستاذة الدكتورة/ سوزان حمدي رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار	الأستاذ/ عيسى محسن رفاعي – شريك سابق بمكتب مصطفي شوقي
الأستاذة/ ماجدة منير مصيلحي	الأستاذ/ محمد عصام الدين غراب – عضو جمعية المحاسبين والمراجعين
الأستاذ/ أسامة عبد الحميد مرشدى	الأستاذ / محمد المعتز - شريك ورئيس قسم المراجعة بمكتب مصطفي شوقي
	الأستاذ / محمد حسان – مستشار مالي
مقرر اللجنة : الأستاذ/ احمد سامي نعمان سيد	

دور والتزامات الهيئة القومية للبريد:

- **دور هيئة البريد:**

أ- تلتزم الهيئة القومية للبريد باستحداث نوع جديد من الحسابات لعملائها وتلتزم في ذلك باستثمار ارصدة هذة الحسابات فى صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري (وفقا للعقد المبرم بين بنك مصر وهيئة البريد) و تتقاضي الهيئة في سبيل ذلك العمولة المنصوص عليها في البند رقم ٢٩ من هذة النشرة.

ب- تقوم هيئة البريد باستثمار أرصدة الحسابات المستحدثة باسمها و لصالحها في صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري .

- **التزامات هيئة البريد:**

أ- تلتزم هيئة البريد بإخطار مدير استثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكة كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

ب- ب- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن النوع المستحدث من الحسابات فى مكان ظاهر فى كل مكاتبها داخل جمهورية مصر العربية على أن توضح فى هذه الإعلانات مزايا هذه الحسابات و دون الإشارة إلي صندوق بنك مصر النقدي ذو العائد الدوري

البند الحادى عشر: مراقبا حسابات الصندوق

طبقا لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية ، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق, وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

١- الإسم: مجدى نصر الله اسعد
مكتب: صالح وبرسوم وعبد العزيز
سجل المراجعين والمحاسبين رقم ٦١٥٢
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٢
العنوان: ..٢٠٠٥أ أبراج النايل سيتى –البرج الجنوبى محافظة القاهرة جمهورية مصر العربية.

٢- الإسم: .مصطفى محمد راغب
مكتب: .حازم حسن .
سجل المراجعين والمحاسبين رقم ١٦٣٥
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٣
العنوان: مرتفعات الاهرام –طريق مصر الإسكندرية الصحراوى –محافظة الجيزة

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقبى الحسابات:

١- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد ، ويلتزم كل مراقب على حده بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التى انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

٢- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها ، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٣- يلتزم مراقبا الحسابات باجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانيه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٤- يكون لكل من مراقبي الحسابات الحق فى الإطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم كل منهما بمعايير المراجعة المصرية وباعداد تقرير بنتائج المراجعة. ويجب ان يعد مراقبا الحسابات تقريرا مشتركاً و فى حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند الثاني عشر: مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار.

مقر الشركة:
٢٠٠٥ أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى-البرج الجنوبى-بولاق ، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية

تاريخ التعاقد بين الصندوق ومدير الاستثمار :
٢٠١٤/٣/٢٧

الشكل القانوني للشركة:
شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومتخصصة في مجال إدارة الأصول وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بترخيص رقم ٤٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار:	٤٩،٠%
شركة بلتون المالية القابضة:	١،٠%
بنك مصر	٥٠،٠%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ ماجد شوقى سوريال	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ عمر العادل محمد	العضو المنتدب
السيدة/ ياسمين إسماعيل على	عضو مجلس إدارة
السيدة/ لبنى صالح إبراهيم	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمر عطية عمر نجم	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد مرشد محمد	عضو مجلس إدارة

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

الهيئة العامة لشئون الأموال
صادر رقم:
التاريخ
المرفقات

في ضوء ما سبق يقر مدير الاستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة
مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:
عمر العادل – مدير إدارة أدوات الدخل الثابت
ناير عز الدين - مدير محفظة

الية اتخاذ قرارات الاستثمار:

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بإدارة أدوات الدخل الثابت ومن بينها صناديق اسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلى:

- اجتماع استراتيجي شهري: للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية وعليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات والشركات المختلفة ومتوسط اجال الاستحقاقات المختلفة ويتم فيها تحليل
  - المؤشرات الاقتصادية
  - اتجاة أسعار الفائدة
  - مستوى السيولة
  - اتجاة أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعى : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية ومتابعتها بهدف تعظيم العائد ويتم فيها مراجعة:
  - أداء الأسبوع السابق
  - الاتجاهات التكتيكية وقصيرة الاجل

- اجتماع يومى: متابعة التنفيذات اليومية والتأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها والعمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لاعادة استثمار التدفقات النقدية ويتم فيها مراجعة
  - تعاملات اليوم السابق
  - مؤشرات الأداء
- حالة السوق وافصاحات الشركات وتقييمها بالإضافة الى تصريحات البنك المركزى المصرى

خبرات بعض أعضاء مجلس الإدارة:

السيد ماجد شوقى سوريال :

يشغل السيد ماجد شوقي منصب مستشار الاستثمار وعضو مجلس الادارة فى العديد من كبرى المؤسسات الخاصة والحكومية حيث شغل منصب كبير مساعدي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لشئون اسواق الاوراق المالية لنحو ١٢ عاما منذ عام ١٩٩٥ وهو كذلك الرئيس السابق البورصة المصرية منذ يوليو ٢٠٠٥ حتى يوليو ٢٠١٠ بعد ان كان نائبا للرئيس لمدة سنة تقريبا خلال الفترة من ٢٠٠٢ وحتى منتصف عام ٢٠٠٤ مثل (هيئة سوق المال) في مجلس ادارة البورصة لمدة ثلاث سنوات تراس مجلس ادارة الشركة المشتركة لتكنولوجيا بين البورصة المصرية وبورصة ناسداك او ام اكس المسماة مصر لنشر المعلومات (EGID) قام السيد شوقي بدور فعال منذ عام ٢٠٠٢ في تعزيز حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية للشركات ففى عام ٢٠٠٣ انشا السيد شوقي (مركز المديرين المصري) وشغل منصب المدير التنفيذي الى ان تم تعيينه نائبا للرئيس للبورصة في منتصف العام ٢٠٠٤ وعلاوة على ذلك والسيد شوقي شارك في تأليف اول نظام لحوكمة الشركات بمصر فى عام ٢٠٠٤ السيد شوقي لدية خبرة واسعة فى اعادة هيكلة الشركات وهياكل ادارة الاصول وقد قدم الخدمات الاستشارية في الاسواق الناشئة في مختلف القطاعات خلال الفترة من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٤ وكذلك عمل كمستشار لوزارة الاتصالات فى عدد من المشاريع والسيد شوقي شغل عضوية كلا من مجلس ادارة اتحاد البورصات العالمي (WFE) وشركة مصر للمقاصة البريد المصري مركز المديرين المصري وهيئة المصرية للرقابة على التامين كما كان الرئيس السابق للرابطة الافريقية بورصات الاوراق المالية لفترتين متتاليتين السيد شوقي حاصل على درجة الماجستير في الاقتصاد المالي من كلية الملكة مارى جامعة لندن المملكة المتحدة

السيد عمر العادل

العضو المنتدب لشركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار ورئيس قسم إستثمارات العائد الثابت والصناديق النقدية. إنضم الأستاذ عمر لشركة بلتون المالية في يناير ٢٠١١. قبل إنضمامه لبلتون ولأكثر من ١٥ عاماً شغل عدة مناصب في البنك العربي الأفريقي الدولي .AAIBشغل منصب إدارة الأدوات النقدية والمتعاملين الرئيسيين Primary Dealer Deskثم إدارة غرفة المعاملات بالبنك. وكان له دور فعال في زيادة الودائع

مصر بلتون
لإدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ
/ /
المرفقات

بالجنيه المصري من ٦٠٠ مليون جنيه مصري إلى ٢٢ مليار جنيه مصري. بالإضافة إلى ذلك أشرف على إطلاق صندوق البنك العربي الأفريقي الدولى النقدي. حصل على بكالوريوس تمويل وبنوك من جامعة الكويت

السيدة ياسمين إسماعيل على:

تشغل منصب عضو مجلس ادارة للشركة وحصلت على بكالوريوس إقتصاد من الجامعة الأمريكية عام ١٩٩٨، ولأكثر من عشرة سنوات شغلت الأستاذة ياسمين علي عدة مناصب فى مجال إدارة الأصول وصناديق الإستثمار.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

صندوق إستثمار بنك القاهرة النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة بالدولار ذو العائد اليومى التراكمى
صندوق استثمار بنك مصر للسيولة باليورو ذو العائد اليومى التراكمى
صندوق استثمار مصر للتأمين النقدى للسيولة بالجنية المصرى ذو العائد اليومى التراكمى "حصن الامان اليومى"

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

السيدة / سالى خطاب
العنوان: ٢٠٠٥ أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى-البرج الجنوبى-بولاق-القاهرة، جمهورية مصر العربية.
التليفون: ٣٣٠٨١٩٢٥.

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / عمر العادل كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرات مدير محفظة الصندوق:

العضو المنتدب لشركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار ورئيس قسم إستثمارات العائد الثابت والصناديق النقدية. إنضم الأستاذ عمر لشركة بلتون المالية في يناير ٢٠١١. قبل إنضمامه لبلتون ولأكثر من ١٥ عاماً شغل عدة مناصب في البنك العربي الأفريقي الدولي .AAIBشغل منصب إدارة الأدوات النقدية والمتعاملين الرئيسيين Primary Dealer Deskثم إدارة غرفة المعاملات بالبنك. وكان له دور فعال في زيادة الودائع بالجنيه المصري من ٦٠٠ مليون جنيه مصري إلى ٢٢ مليار جنيه مصري. بالإضافة إلى ذلك أشرف على إطلاق صندوق البنك العربي الأفريقي الدولى النقدي. حصل على بكالوريوس تمويل وبنوك من جامعة الكويت

ضمانات مدير الإستثمار:

يضمن مدير الإستثمار للجهة المؤسسة للصندوق ما يلي:

١. أنه مدير إستثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص ٤٩٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ (شركة مصر بلتون لإدارة صناديق الإستثمار).
٢. إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
٣. أن موظفي مدير الإستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
٤. أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.
٥. أنه سيقوم بإعداد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وسيقدم إلى الهيئة تقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله تتضمن البيانات التي تفصح عن مركزه المالي.

مصر بلتون
لإدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
تاريخ
المرفقات
/ /

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

أولا الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:
على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :

١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة .
٦. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .

ثانيا المحظورات القانونية على مدير الاستثمار :

١. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندووق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
٧. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة .
٨. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
٩. طلب الاقتراض فى غير الاغراض المنصوص عليها فى نشرة الإكتتاب.
١٠. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
١٢-وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق .

سلطات مدير الإستثمار:-

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

ممثل بالتوقيع
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة لسوق المال
صادر رقم:
التاريخ
الوقت

- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق
- طبقا للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقا للضوابط التالية :
  - أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
  - أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
  - ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- ...بعد إستخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- ...إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- ....يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند الثالث عشر تعارض المصالح

طبقا للمادة (١٧٢) من االائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح على النحو التالي:

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة او مدارة بمعرفة اى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد
- يحظر على مدير الاستثمار او اى من أعضاء مجلس ادارته او العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في اى من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزء من أمواله في اوراقها الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق
- عدم تعامل مدير الاستثمار او شركة خدمات الادارة أو أى من الأطراف المرتبطة او اى من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والعاملين لديهم على وثائق إستثمار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، وفي جميع الاحوال لا يجوز لأي منهم التعامل الا بذات الية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن ما يلى:
- الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق
- اى تصرف ينطوى على تعارض للمصالح للجهة المؤسسة والأطراف ذوى العلاقة والحصول على موافقتهم المسبقة على القيام بهذا التصرف وذلك طبقا للمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار واى من الأطراف ذوى العلاقة
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن اى من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن نسبة ما يستثمر في أموال الصندوق في كافة الحسابات والاوعية الادخارية لدى الجهة المؤسسة

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار والكائنة

في ٢٠٠٥أ كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –البرج الجنوبى-رملة بولاق-محافظة القاهرة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة

الشكل القانوني:

الشركة الإلكترونية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة	%٢٠,٠٠
شركة فوراي كابيتال للإستثمار	%٢٦,٦٧
الأستاذ / حسين أحمد عمر	%٢٥,٠٠
الأستاذ / يحيي أحمد عمر	%٢٥,٠٠
الأستاذ / أحمد حسين عبد المجيد عمر	%٣,٣٣

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيدة / مني عادل بركات	رئيس مجلس الإدارة
السيدة/ شرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة والعضو المنتدب
السيد / أحمد حسين عبد المجيد عمر	عضو مجلس إدارة
السيد/ محمد عبد المنعم عمران	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)
السيدة/ ياسمين إبراهيم حسن	عضو مجلس إدارة (عضو مستقل)

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

١- إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به فى المواعيد التى تحددها.
٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الإستثمار
٤- إعداد وحفظ سجل آلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل:
أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
ب- تاريخ القيد فى السجل الالي.
ج- عدد الوثائق التى تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
ه- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

٥- وفى جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص فى قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافى قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقا للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ، فقد تم التعاقد مع البنك المؤسس (بنك مصر) كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافر فيه الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة.

إلتزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ مستقلا عن شركة ادارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة طبقا للمادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية .

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١ - البنك متلقي الإكتتاب:
بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢ - الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:
الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠٠ (الف) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٣ -- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:
يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٤ - المدة المحددة لتلقي الإكتتاب :
يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفتين يوميتين أحداهما علي الأقل باللغة العربية ولمدة شهرين ، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ١٠(عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الإكتتاب ، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٥ - طبيعه الوثيقه من حيث الاصدار:
تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفيه.

٦-الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:
يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٧-تغطيه الاكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات:
/ /

مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا ، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة ، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية ، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

٨-الاكتتاب فى/شراء وثائق الصندوق

- يتم الاكتتاب فى/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

٩- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية .
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة فى جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه علي ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الاكتتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحدد الصندوق ممثل له لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات ، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

الهيئة العامة للرقابة المالية
إدارة صناديق الاستثمار

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومى:

- يجوز لصاحب الوثيقه او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهرا فى كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام الماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذيه.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

طبقا لاحكام المادة (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق - بناءاً على اقتراح مدير الإستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
٣. حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومى:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتي الساعة الثانية عشر ظهرا لدى الجهة المؤسسة ، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.

- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقه فى صافى القيمه السوقيه لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقا للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدورى فى هذه النشرة والتى يتم الاعلان عنها يوميا بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه فى سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاه احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البندالتاسع عشر: التقييم الدورى

إحتساب قيمة الوثيقة :

يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية :-

أ- **إجمالى القيم التالية:-**

١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣- قيمة أذون الخزانه مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤- قيمة شهادات الإدخار البنكية – بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب و حتى يوم التقييم.
٥- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال يوم الشراء او فى اخر يوم تدول (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار.
٦- قيمة السندات وصكوك التمويل التى تصدرها الشركات مقيمة طبقا لسعر الاقفال يوم الشراء او فى اخر يوم تداول مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار.
٧- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم إستهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٨- قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقيمه على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلى :-**

١- إجمالى الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وهيئة البريد وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتى سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلي المبالغ المجنبه للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

مقيد بسجل
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
تاريخ
الوحدات

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولي للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.
٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
٢- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة والهيئة القومية للبريد وأى أتعاب أخرى.
٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخري علي الصندوق.
٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى وفقا لمعايير المحاسبة.
٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزام حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالاستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الارباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث أن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته علي قيمة الوثيقة ويتم الحصول علي أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي ، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.

البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالافصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثمارته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق ، وعلى الأخص ما يلي.:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الاتية

- صافى قيمة أصول الصندوق.

مدير بالتوفيق
إدارة صناديق الاستثمار

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم
تاريخ
المرفقات

٢- عدد الوثائق وصافى قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
٣- بيان بأى توزيعات أرباح تمت فى تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفورى عن الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة فى حالة قيد وثائق الصندوق بها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف على الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلى:

١- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التى تفصح عن المركز المالى للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءاً على القوائم المالية التى يعدها مدير الإستثمار، والافصاح عن الاجراءات التى يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.
٢- القوائم المالية (التي أعدها مدير الإستثمار) وفقا للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف بملاحظاتها، وتطلب قيام لجنة الاشراف بتكليف مدير الإستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب لجنة اشراف الصندوق ومدير الإستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التى طلبتها.
٣- يجب على لجنة اشراف الصندوق نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية.

رابعا/ الافصاح عن اسعار الوثائق:

- الاعلان يوميا داخل فروع بنك مصر على اساس اقفال يوم العمل السابق ، بالاضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن او الموقع الالكتروني للجهة المؤسسة والموضح في البند (الرابع والعشرون) الخاص بمسئولي الاتصال.
- يتم النشر اسبوعيا باحد الصحف الرسمية ، ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

البند الثانى و العشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية :-

- طبقا للماده (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

- **عمولات التسويق :**
يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٢٥ % سنويا (اثنين ونصف فى الالف) يتقاضاها كلا من بنك مصر والهيئة القومية للبريد كل بنسبة مساهمته فى تسويق وبيع الوثائق التى يصدرها الصندوق بحيث يتقاضى بنك مصر ٠,٢٥ % سنويا عن المبالغ المكتتب فيها بمعرفته على ان تتقاضى هيئة البريد ٠,٢٥ % سنويا على نسبة الوثائق المكتتب فيها والمشتراه بمعرفة الهيئة ، بحيث يكون اجمالى ما يتحمله

الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم:
التاريخ:
المرفقات

الصندوق نظير عمولات التسويق هو ٠,٢٥ % سنويا على صافى اصول الصندوق. وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يوميا وتدفع فى اخر كل شهر لكل من بنك مصر والهيئة القومية للبريد. هذا ولا يجوز ان تتحمل الوثيقة الواحدة اى اتعاب اضافية نتيجة الاتفاقيات التسويقية الحالية او المستقبلية ، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **اتعاب الجهة المؤسسة :**

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات نظير قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق و المكتتبين بواقع ٠,١٥ % (واحد ونصف في الألف) سنوياً من صافى اصول الصندوق (متضمنة عمولات الحفظ) على اول مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,١٦٢٥ % سنويا على كل ما يزيد عن مليار جنيه مصرى وحتى اثنين مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,١٧٥ % على كل ما يزيد عن اثنين مليار وحتى ثلاثة مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,١٨٧٥ % عن كل ما يزيد عن ثلاثة مليار جنيه مصرى ، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر علي أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب مدير الإستثمار:**

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافى أصول الصندوق على اول مائتان مليون جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,٢٣٧٥% سنويا على كل ما يزيد عن المائتان مليون جنيه مصرى الاولى وحتى مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,٢٢٥% على كل ما يزيد عن مليار جنيه مصرى وحتى اثنين مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,٢١٢٥% على كل ما يزيد عن اثنين مليار وحتى ثلاثة مليار جنيه مصرى ، ويتقاضى ٠,٢% على كل ما يزيد عن ثلاثة مليار جنيه مصرى ، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الإستثمار في آخر كل شهر، على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

- **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تم التنازل عن اتعاب شركة الالكترونية لخدمات الإدارة

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٢٤٠،٠٠٠.(مائتين واربعون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- لا يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى بمبلغ ١٥،٠٠٠ جم (خمسة عشر الف جنيه مصري) . ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٥٠،٠٠٠.(مائة وخمسون الف جنيه مصري) سنويا.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

وبذلك يبلغ إجمالى الاتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ٤٠٥،٠٠٠الف جنيه جنيه سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد اقصى ..... % سنوياً من صافي أصول الصندوق ، بالاضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بعاليه.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدي الجهة المؤسسة.

مشير بلتون
وزارة مساعد الاستثمار

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الإتصال

بنك مصر **ويمثله:**
الإسم: الأستاذة الدكتورة / .سوزان فؤاد حمدى الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: .153 شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية.
تليفون:23978835

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار، مدير الاستثمار:
الاسم: أعمر العادل .
العنوان: 2005أ ابراج النايل سيتى –كورنيش النيل –رملة بولاق ، محافظة القاهرة ، جمهورية مصر العربية
تليفون: 33081900
البريد الالكترونى :oadel@beltonefinancial.com

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

الجهة المؤسسة **بنك مصر**
الاسم : الأستاذة الدكتورة / .سوزان فؤاد حمدى
الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
التاريخ
التوقيع

مدير الاستثمار **شركة مصر بلتون لادارة صناديق الاستثمار**
الاسم : الأستاذ/ عمر العادل
الصفة: العضو المنتدب
التاريخ
التوقيع

البند السابع والعشرين: إقرار مراقبى الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

	مراقب الحسابات	مراقب الحسابات
الاسم	**السيد** / مجدى نصر الله اسعد المقيد بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٥٢	**السيد/** .مصطفى محمد راغب المقيد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم ١٣
	التوقيع:	**التوقيع:**

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

الإسم: .....

التوقيع:

وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتـاريخ ..../...../.....، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.